بعض ما ورد من كلام العلماء
حول فسخ الحج إلى العمرة لقصد التخلص من الحج

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فهذا بعض ما ورد من كلام العلماء حول فسخ الحج إلى العمرة لقصد التخلص من الحج.

هذا الموضوع بحثه ابن القيم رحمه الله في كثير من كتبه؛ في مدارج السالكين، وفي إعلام الموقعين، وفي بدائع الفوائد.

وكذا شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بحثه في مجموع الفتاوى، ولم أتحصل على ما كتبه شيخ الإسلام.

وكذا بحثه الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله في كتابه طريق الوصول، ولم أتحصل عليه في مكتبة البحوث في الطائف.

وبحثه الفقهاء رحمهم الله تعالى «في باب الصيام» عند قولهم: «ومن دخل في فرض موسع حرم قطعه ولا يلزم في النفل ولا قضاء فاسده إلا الحج».

والمفسرون تكلموا عن هذا الموضوع عند قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

والمحدثون عند حديث: «الصائم المتطوع أمير نفسه».

وسأكتب هنا إن شاء الله تعالى ما تيسر، ولعل فيه الكفاية بالمطلوب. والله أعلم، وهو الموفق.

قال ابن القيم رحمه الله[١]: وأما المضي في الحج الفاسد فليس مخالفاً للقياس؛ فإن الله سبحانه أمر بإتمام الحج والعمرة، فصلى من شرع فيهما أن يمضي فيهما، وإن كان متطوعاً بالدخول باتفاق الأئمة، وإن تنازعوا فيما سواه من التطوعات، هل تلزم بالشرع أم لا؟ فقد وجب عليه بالإحرام أن يمضي فيه إلى حين يتحلل، ووجب عليه الإمساك عن الوطء، فإذا وطئ فيه لم يسقط وطؤه ما وجب عليه من إتمام النسك، فيكون ارتكابه ما حرمه الله عليه سبباً لإسقاط الواجب عليه.

ونظير هذا؛ الصائم إذا أفطر عمداً لم يسقط عنه فطره ما وجب عليه من إتمام الإمساك، ولا يقال له: قد بطل صومك، فإن شئت أن تأكل فكل، بل يجب عليه المضي فيه وقضاؤه؛ لأن الصائم له حد محدود وهو غروب الشمس.

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٢/ ٣٠ و٣١).

فإن قيل: فهلا طردتم ذلك في الصلاة إذا أفسدها وقلتم: يمضي فيها ثم يعيدها.

قيل: من هاهنا ظن من ظن أن المضي في الحج الفاسد على خلاف القياس. والفرق بينهما أن الحج له وقت محدود وهو يوم عرفة، كما للصيام وقت محدود وهو الغروب، وللحج مكان مخصوص لا يمكن إحلال المحرم قبل وصوله إليه، كما لا يمكن فطر الصائم قبل وصوله إلى وقت الفطر فلا يمكنه فعله ولا فعل الحج ثانياً في وقته؛ بخلاف الصلاة فإنه يمكنه فعلها ثانياً في وقتها.

وسر الفرق أن وقت الصيام والحج بقدر فعله لا يسع غيره، ووقت الصلاة أوسع منها فيسع غيرها فيمكنه تدارك فعلها إذا فسدت في أثناء الوقت، ولا يمكن تدارك الصيام والحج إذا فسدا إلا في وقت آخر نظير الوقت الذي أفسدهما فيه. والله أعلم. اهـ[1].

وقال رحمه الله[2]: في كلامه على «فصل» ومن منازل ﴿ **إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ** ﴾ [الفاتحة: ٥]، منزلة الرعاية:

---

(١) نفس المرجع السابق ونفس الصفحات.

(٢) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين لابن القيم (٢/ ٦٠ و٦١).

ومن كلامه: (وقد ذم الله من لم يرع ما اختاره وابتدعه من الرهبانية حق رعايته، فقال تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ﴾ [الحديد: ٢٧] إلى أن قال:

ثم ذمهم بترك رعايتها، إذ من التزم لله شيئاً لم يلزمه الله إياه من أنواع القرب لزمه رعايته وإتمامه، حتى ألزم كثير من الفقهاء من شرع في طاعة مستحبة بإتمامها، وجعلوا التزامها بالشروع كالتزامها بالنذر. كما قال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في إحدى الروايتين عنه وهو إجماع، أو كالإجماع في أحد النسكين، قالوا: والالتزام بالشروع أقوى من الالتزام بالقول، فكما يجب عليه رعاية ما التزمه بالنذر وفاء ذم من لم يرع قربة ابتدعها لله تعالى حق رعايتها، فكيف بمن لم يرع قربة شرعها الله لعباده وأذن بها وحث عليها[1]. اهـ.

وقال رحمه الله[2]: فائدة:

القياس وأصول الشرع يقتضي أنه لا يصح رفض شيء من الأعمال بعد الفراغ منه، وأن نية رفضه وإبطاله لا تؤثر شيئاً، فإن الشارع لم يجعل

(١) نفس المرجع السابق ونفس الصفحات.

(٢) بدائع الفوائد (٣/٢٥٤ و٢٥٥).

ذلك إليه، ولو صح ذلك لتمكن المكلف من إسقاط جميع أعماله الحسنة والقبيحة في الزمن الماضي، فيقصد إبطال ما مضى من حجه وجهاده وهجرته وزكاته وسائر أعماله الحسنة والقبيحة؛ فيقصد إبطال زناه وسرقته وشربه وقتله ورباه وأكله أمواله اليتامى وغير ذلك، فما بال الوضوء والصلاة والصوم والحج دون سائر الأعمال خرج فيها الخلاف؟! فالمشهور في مذهب مالك صحة الرفض في الصلاة وفي الصوم، وفي الحج والطهارة خلاف، وفي الطهارة خاصة وجهان لأصحابنا، وليس في هذه المسائل نص ولا إجماع.

ولا فرق صحيح بينها وبين سائر الأعمال، بل المعلوم من قاعدة الشرع أن إبطال ما وقع من الأعمال إنما يكون بأسباب نصبهما الله تعالى مبطلات لتلك الأعمال كالردة المبطلة للإيمان، والحدث المبطل للوضوء، والإسلام المبطل للكفر، والتوبة المبطلة لآثار الذنوب، وقريب منه المن والأذى المبطل للصدقة، وفي الرياء اللاحق بعد العمل خلاف. فهذه الأسباب جعلها الشارع مبطلات لآثار الأعمال.

وأما الرفض فلا دليل في الشرع يدل على أنه مبطل ولا يمكن طرده، وليس له أصل يقاس عليه، بل قد يقترن بالعمل أمور تمنع صحته، وترتب أثره عليه كالرياء والسمعة وغيرهما، وليس هذا إبطالا لما صح، وإنما هو

مانع من الصحة[1]. اهـ.

وقال القرطبي رحمه الله: في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فيه سبع مسائل:

الأولى: اختلف العلماء في المعنى المراد بإتمام الحج والعمرة لله، فقيل أداؤهما والإتيان بهما، كقوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، إلى أن قال: وهذا على من أوجب العمرة على ما يأتي ومن لم يوجبها قال: المراد تمامهما بعد الشروع فيهما، فإن من أحرم بنسك وجب عليه المضي فيه ولا يفسخه، قال معناه الشعبي وابن زيد[2]. اهـ.

وقال في موضع آخر عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]: فيه مسألتان: ... إلى أن قال: المسألة الثانية: احتج علماؤنا وغيرهم بهذه الآية على أن التحلل من التطوع – صلاة كان أو صوماً – بعد التلبس به لا يجوز؛ لأن فيه إبطال العمل وقد نهى الله عنه. وقال من أجاز ذلك وهو الإمام الشافعي وغيره: المراد بذلك إبطال ثواب العمل المفروض، فنهي الرجل عن إحباط ثوابه. فأما

(١) نفس المرجع السابق ونفس الصفحات.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/٣٦٥).

ما كان نفلاً فلا ؛ لأنه ليس واجباً عليه ، فإن زعموا أن اللفظ عام فالعام يجوز تخصيصه ، ووجه تخصيصه أن النفل تطوع ، والتطوع يقتضي تخييراً[(١)].

وحول ما جاء من الكلام عن هذا الحديث : «الصائم المتطوع أمير نفسه».

قال الشوكاني رحمه الله : وعن أم هانئ «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فدعا بشراب فشرب ، ثم ناولها فشربت ، فقالت : يا رسول الله أما إني كنت صائمة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر» رواه أحمد والترمذي.

وفي رواية : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب شراباً فناولها لتشرب فقالت : إني صائمة ، ولكني كرهت أن أرد سؤرك. فقال : يعني ؛ إن كان قضاء من رمضان فاقضي يوماً مكانه ، وإن كان تطوعاً فإن شئت فاقضي وإن شئت فلا تقضي» رواه أحمد وأبو داود بمعناه.

وعن عائشة قالت : «أهدي لحفصة طعام وكنا صائمتين فأفطرنا ، ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا : يا رسول الله ، إنا أهديت لناهدية واشتهيناها فأفطرنا. فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عليكما صوما مكانه يوماً آخر» رواه أبو داود.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/٣٥٤).

وهذا أمر ندب بدليل قوله: (لا عليكما).

ثم تكلم الشوكاني رحمه الله عن تخريج الحديث ورجاله وطرقه (٣٤٦/٤ و٣٤٧) وذكر أن في الباب أحاديث أخرى عن عائشة، وذكرها أيضاً في باب وجوب النية في (٢٧٠/٤ و٢٧١ و٢٧٢) من نيل الأوطار. ثم قال في ص (٣٤٧): والأحاديث المذكورة في الباب تدل على أن يجوز لمن صام تطوعاً أن يفطر لاسيما إذا كان في دعوة إلى طعام أحد من المسلمين. ويدل على أنه يستحب للمتطوع القضاء لذلك اليوم. وقد ذهب إلى ذلك الجمهور من أهل العلم. وحكى الترمذي عن قوم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وآله: أنهم رأوا عليه القضاء إذا أفطر. قال: وهو قول مالك بن أنس. واستدلوا بحديث عائشة المذكور... إلى آخر كلامه في (٣٤٨/٤) من نيل الأوطار[1]. والله أعلم.

وجاء في حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع للشيخ/ عبد الرحمن ابن قاسم رحمه الله:

«ومن دخل في فرض موسع» من صوم أو غيره «حرم قطْعه» كالمضيق. وفي الحاشية: بغير خلاف، وذلك كقضاء رمضان، ومكتوبة في أول وقتها،

---

(١) انظر هذه الأحاديث وفي معناها، والكلام عليها مستوفى في: نيل الأوطار (٣٤٦/٤ – ٣٤٨)، و(٢٧١/٤ – ٢٧٢).

ونذر مطلق، وكفارة، أو فرض كفاية كصلاة جنازة، فيحرم خروجه من الفرض بلا عذر لأن الخروج من عهدة الواجب متعين.

وفي الحاشية على قوله: «فيحرم خروجه من الفرض بلا عذر» قال المجد وغيره: لا نعلم فيه خلافاً.

وقال في الفروع: من دخل في واجب موسع كقضاء رمضان والمكتوبة أول وقتها، وغير ذلك كنذر مطلق، وكفارة؛ إن قلنا: يجوز تأخيرها حرم خروجه منها بلا عذر وفاقاً.

قال الشيخ: وإن شرعتْ في قضاء رمضان وجب عليها إتمامه، ولم يكن لزوجها تفطيرها، وإن أمرها أن تؤخره كان حسناً لحق عليها. وفي الحاشية: على قوله: «لأن الخروج من عهدة الواجب متعين» فحرم قطعه بلا عذر، ولو خالف فخرج فلا شيء عليه.

ودخلت التوسعة في وقته رفقا ومظنة للحاجة. وفي الحاشية: قاله المجد وغيره وذلك ما لم يشرع فيه.

فإذا شرع تعينت المصلحة في إتمامه. الحاشية: ذكره الناظم: ويسن إتمامه خروجاً من الخلاف، ولأن به تكمل العبادة وذلك مطلوب، وقد يجب قطع الفرض لرد معصوم من هلكة، وإنقاذ غريق ونحوه، ولهرب غريم، وله قلبها نفلاً وتقدم.

ولا يلزم الإتمام في النفل[1] من صوم وصلاة ووضوء وغيرها لقول عائشة رضي الله عنها: «يا رسول الله أهدي لنا حيس فقال: أرنيه، فلقد أصبحت صائماً فأكل» رواه مسلم وغيره. وزاد النسائي بسند جيد: «إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها». وكره خروجه منه بلا عذر...[2].

وقال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي التطوعات لا تلزم بالشروع فيها إلا الحج والعمرة. والأصل الذي دل عليه الكتاب والسنة أن من فعل محظوراً ناسياً لم يكن قد فعل منهياً عنه، فلا يبطل بذلك شيء من العبادات. ومن ترك مأموراً فعليه إعادة ما أمكن إعادته[3].

والله أعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.



(١) وفي الحاشية: قال على قوله: ولا يلزم الإتمام في النفل... إلى قوله... وغيرها: وهو مذهب الشافعي، بل يستحب إتمامه خروجاً من خلاف من أوجبه، ولعموم قوله تعالى: (ولا تبطلوا أعمالكم) [محمد: ٣٣]. وفي المبدع: «ولا يلزم في الصدقة والقراءة والأذكار بالشروع فيها وفاقاً، ولا يقضي من أفطر لعذر لا صنع له فيه إجماعاً».

(٢) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع للشيخ/ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (٤٦٤/٣ – ٤٦٧). وانظر بقية الكلام في هذه الصفحات.

(٣) المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ/ عبد الرحمن بن سعدي، ثقافة إسلامية، المجلد ٢، ١٠٢.